

## لائحة القرارات الإدارية

| الرقم<br>الترتيبي | اسم القرار<br>الإداري   | المراجع القانونية للقرار الإداري  | المجال                                       |
|-------------------|---|---|--|
| 01                | الحصول على قرار الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية                        | <p>✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6466 بتاريخ 19 ماي 2016؛</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية ج ر ع 6651 بتاريخ 26 فبراير 2018؛</p> <p>✓ قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1309.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.</p>  | الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة) |
| 02                | الحصول على شهادة اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية | <p>✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6466 بتاريخ 19 ماي 2016؛</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية ج ر ع 6651 بتاريخ 26 فبراير 2018؛</p> <p>✓ قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 18.1311 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد كفاءات منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضع حد لتعليقه أو سحبه، ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.</p>  | الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة) |
| 03                | الحصول على شهادة حق استعمال العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية                      | <p>✓ ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ج ر ع 6466 بتاريخ 19 ماي 2016؛</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية ج ر ع 6651 بتاريخ 26 فبراير 2018؛</p> <p>✓ قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 18.1312 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكفاءات المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة وكذا تعليق الاستفادة منها وسحبها، ج ر ع 6681 بتاريخ 11 يونيو 2018.</p>  | الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة) |
| 04                | الحصول على شهادة حق استعمال العلامة الجماعية للتصديق  | <p>✓ القانون رقم 17-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 4776 بتاريخ (9 مارس 2000)، كما تم تعديله بالقانونين 23.03 و31.05، (المادتين 166؛ 170).</p> <p>✓ أنظمة استعمال العلامات الجماعية للتصديق حسب ما نصت عليه المادتين 169 و166 من القانون 17.97.</p>  | الصناعة التقليدية (الجودة والعلامات المميزة) |
| 05                | الحصول على نظير الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المهنية في حرف الصناعة التقليدية    | <p>✓ ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن إحدات وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798، بتاريخ 25 ماي 2000.</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، ج ر ع 3878 بتاريخ 25 فبراير 1987، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>✓ المادة 3 من المرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحدات وتنظيم التدرج المهني ج ر ع 4918 بتاريخ 19 يوليو 2001.</p> <p>✓ المادة 15 من قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن إحدات وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛</p> <p>✓ المادة الأولى من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني ج ر ع 4948 بتاريخ فاتح نوفمبر 2001، كما تم تغييره وتتميمه.</p> <p>✓ المادة 17 من قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن إحدات وتنظيم ومعاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019. حسبما تم تغييره وتعديله.</p> <p>✓ مذكرة عمل بتاريخ 10 دجنبر 2020 بشأن نظير دبلوم التكوين النظامي ونظير دبلوم التدرج المهني ونظير شهادة التدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية.</p> | التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية     |

|  |   |  |    |
|--|---|--|----|
| التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية | <p>✓ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>✓ قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن احداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه.</p>  | الحصول على شهادة متابعة التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني             | 06 |
| التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية | <p>✓ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 4013 بتاريخ 27 سبتمبر 1989، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>✓ قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 صادر في 10 من ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن احداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه.</p>  | الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين النظامي الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني        | 07 |
| التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية | <p>✓ ظهور شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798، بتاريخ 25 ماي 2000.</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني</p> <p>✓ قرار رقم 3814.18 صادر في 18 ديسمبر 2018 بشأن احداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.</p> <p>✓ قرار رقم 1196.89 صادر في 21 غشت 1989 بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.</p>  | الحصول على شهادة الانقطاع عن التكوين بالتدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني | 08 |
| التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية | <p>✓ ظهور شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون 12.00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني، ج ر ع 4798 بتاريخ 25 ماي 2000؛</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن احداث وتنظيم التدرج المهني؛</p> <p>✓ عقود التدرج المهني الموقعة بين مؤسسات التكوين وغرف الصناعة التقليدية والصناعات المكونين.</p>  | الحصول على شهادة صانع مكون في التدرج المهني الصادرة عن مؤسسات التكوين المهني.        | 09 |
| التكوين المهني في فنون الصناعة التقليدية | <p>✓ مرسوم رقم 2.05.1229 صادر في 3 ماي 2006 بمنح تعويض عن حصة التكوين للصناعات التقليدية الذين يقومون بمهام التكوين بمعاهد ومراكز التكوين التابعة لقطاع الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه؛</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.05.1012 صادر في 3 ماي 2006 بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لأطر هيئة التدريس؛</p> <p>✓ مرسوم رقم 2.04.1010 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوثي مؤسسات التكوين المهني؛</p> <p>✓ قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 صادر في 18 محرم 1410 (21 غشت 1989) بشأن احداث وتنظيم مراكز التأهيل في فنون الصناعة التقليدية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>✓ قرار وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3814.18 الصادر في 10 ربيع الآخر 1440 (18 ديسمبر 2018) بشأن احداث وتنظيم معاهد متخصصة في فنون الصناعة التقليدية، ج ر ع 6751 بتاريخ 11 فبراير 2019، حسبما تم تغييره وتتميمه؛</p> | الحصول على شهادة مكون مستضاف بمؤسسات التكوين المهني                                  | 10 |
| صادرات الصناعة التقليدية                 | <p>✓ ظهور شريف بمثابة قانون رقم 653-73-1 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛</p> <p>✓ مذكرة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعاش الوطني والصناعة التقليدية تحت رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتوجات الصناعة التقليدية؛</p> <p>✓ مذكرة تحت عدد 1048 بتاريخ 01/أبريل/2003، حول تفويت المهام المتعلقة بتدبير الصادرات لمندوبيات الوزارة؛</p> <p>✓ مذكرة رقم 1350 بتاريخ 28 أبريل 2003، حول تدبير السجل المحلي للمصدرين؛</p> <p>✓ مذكرة رقم 1443 بتاريخ 05 ماي 2003، حول السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية.</p>   | الحصول على شهادة التسجيل في السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية            | 11 |

|   |   |  |           |
|---|---|--|-----------|
| <p>صادرات<br/>الصناعة التقليدية</p>                           | <p>✓ ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1-73-653 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمرافقة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛<br/>✓ مذكرة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإنعاش الوطني والصناعة التقليدية تحت رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتجات الصناعة التقليدية.</p>  | <p>الحصول على<br/>شهادة رقم<br/>المعاملات الخاصة<br/>بصادرات منتوجات<br/>الصناعة التقليدية<br/>الخاضعة للمراقبة<br/>التقنية لمراقبي<br/>المديريات الترابية</p> | <p>12</p> |
| <p>صادرات<br/>الصناعة التقليدية</p>                           | <p>✓ ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1-73-653 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمرافقة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها، ج ر ع 3283 بتاريخ فاتح أكتوبر 1975؛<br/>✓ مذكرة رقم 2536 بتاريخ 06 شتنبر 1973، حول المراقبة التقنية لمنتجات الصناعة التقليدية؛<br/>✓ مذكرة تحت عدد 1048 بتاريخ 01/أبريل/2003، حول تفويت المهام المتعلقة بتدبير الصادرات لمندوبيات الوزارة؛<br/>✓ مذكرة رقم 1350 بتاريخ 28 أبريل 2003، حول تدبير السجل المحلي للمصدرين؛<br/>✓ مذكرة رقم 1443 بتاريخ 05 ماي 2003، حول السجل المحلي لمصدري منتوجات الصناعة التقليدية؛<br/>✓ مذكرة رقم 30/1898 بتاريخ 26 مارس 2001 الخاصة بالنموذج الجديد لشهادة التفتيش والتصنيف.</p> | <p>الحصول على<br/>شهادة التفتيش<br/>والتصنيف الخاصة<br/>بمنتوجات الصناعة<br/>التقليدية الموجهة<br/>للتصدير</p>   | <p>13</p> |
| <p>الانتخابات<br/>المهنية</p>                                 | <p>✓ المادة 260 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج ر ع 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، كما تم تعديله وتميمه؛<br/>✓ مرسوم رقم 2.97.316 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية، صنف الصناعة الفنية والانتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدمائية، ج ر ع 4474 بتاريخ 17 أبريل 1997.</p>   | <p>الحصول على<br/>شهادة الممارسة<br/>المهنية من أجل<br/>الترشح لانتخابات<br/>غرف الصناعة<br/>التقليدية</p>   | <p>14</p> |
| <p>الانتخابات<br/>المهنية</p>                                 | <p>✓ المادتين 220 و228 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، ج ر ع 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، كما تم تعديله وتميمه؛<br/>✓ مرسوم رقم 2.97.316 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) يتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية، صنف الصناعة الفنية والانتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدمائية، ج ر ع 4474 بتاريخ 17 أبريل 1997.</p>  | <p>الحصول على<br/>شهادة الممارسة<br/>المهنية من أجل<br/>التسجيل باللوائح<br/>الانتخابية الخاصة<br/>بغرف الصناعة<br/>التقليدية</p>                              | <p>15</p> |
| <p>تدبير البنيات<br/>التحتية لمرافق<br/>الصناعة التقليدية</p> | <p>✓ دورية صادرة بتاريخ 30 أبريل 2008 المتعلقة بتدبير البنيات التحتية؛<br/>✓ دورية رقم 1474 بتاريخ 13 أبريل 2016 المتعلقة بتدبير البنيات التحتية وانتقاء الصناع التقليديين من مرافقها؛<br/>✓ دليل تدبير فضاءات البنيات التحتية - (مجمعات، فنادق، قرى، مركبات الصناعة التقليدية، دور الصناعة ومراكز الدعم التقني) - لإنتاج وتسويق منتوجات الصناعة التقليدية وانتقاء الصناع المرتفقين من مرافقها؛<br/>✓ دليل تدبير فضاءات البنيات التحتية-مجمعات، فنادق، قرى، مركبات الصناعة التقليدية، دور الصناعة ومراكز الدعم التقني- لإنتاج وتسويق منتوجات الصناعة التقليدية وانتقاء الصناع المرتفقين من مرافقها.</p>   | <p>الحصول على شهادة<br/>الممارسة داخل<br/>فضاءات الإنتاج<br/>والتسويق والتكوين<br/>التابعة للوزارة أو<br/>المديرة من طرفها.</p>                                | <p>16</p> |